الخصومة اذا تركها والمدعي عليه من يجبر على الخصومة

ولا يقبل المدعي حتى يذكر شيأ معلوما في جنسه وقدره

فان كان عينا في يد المدعى عليه كلفه احضارها ليشار اليها

بالدعوى وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا

حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان ادعى دينا

كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى

سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها

وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز

عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها فان قال لي بينة حاضرة

وطلب اليمين لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ترد اليمين

على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه

عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي

للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت

والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات فنكل

قضى عليه بالنكول وانه كانت المدعى نكاحا لم يستحلف المنكر عندهما

خلافا لابي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء

والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله لا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان

عينا في يد آخر كل واحد منهما يدعي انها له واقام البينة قضي بها بينهما

وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض

بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المرأة لاحدهما فان ادعى

اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)